اللهم صل على سيدنا محمد وآله

لا يلحق معه الولد انتهى وذكر في التوضيح منها ستة مسائل نافلا لها عن عبد الحق عن الثانية والثالثة
والخامسة والسادسة من الستة ذكرها عكس ابن عرفة وهو ان يقول اشترِ بيتها والسيد منكر ولا بينة
فقال سحنون والجلاب ان اقام السيد على انكاره وعبر عن المسألة الخامسة بان تبين وجهها ويقر او
او لو تلد علمت بالنساء انه محرم بنسب او رضاع او صهر **الجاني** الثانية قال السهيلي في
شرح السير في حديث ابن اسماء وورود على النساء التي ادخلن على الرجال ما ليس منهم من ولد او
جاء بلغ الصبي وقالت امه فاعلمته انه لغير رشدة ليستعفف عن ميراثهم ويكف عن الاطلاع على عوراتهم
وعلم ذلك بقرينة حال وجب عليه وان كان شر الثلاثة كما جاء في الحديث في ابن الزنى انه شر الثلاثة
وقد تؤول على وجوه هذا اقربها الى الصواب انتهى وقيل في تاويله اذا عمل بعمل ابويه وفي آخر ابن الزنى
من السعداء ذكره ابن حبيب قال الشعبي ولد الزنى خير الثلاثة اذا اتقى الله قيل له فقد قيل انه شر
الثلاثة قال هذا ليس بشيء قال كعب لو كان شر الثلاثة لم ينتظر بامه ان تضع وكذا قال ابن عباس وقال
ابن مسعود انما قيل شرهم في الدنيا ولو كان شرهم عند الله ما انتظر بامه ان تضع وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اكرموا ولد الزنى واحسنوا اليه وقال ابن عباس هو عبد من عبيد الله ان احسن جوزي وان
اساء عوقب وقال عمر اعتقوا اولاد الزنى واحسنوا اليهم واستوصوا بهم انتهى وانظر حاشيتي
على مناسك الشيخ خليل عند قوله ولا باس بحج تيم وولد الزنى قوله **باب الايداع**
توكيل بحفظ مال قال ابن عرفة الوديعة بمعنى الايداع نقل مجرد حفظ ملك ينقل فيخرج حفظ الابن
الوثائق بذكر الحقوق ويخرج حفظ الابضاع والوكالة لانهما اخص منه وحفظ الربع وقول ابن الحاجب
كابن شاس تابعين للغزالي استنابة في حفظ المال لكن وجهه ويبطل عكسه ما دخل وطرده ما خرج ومعنى
لعقدها متملك نقل مجرد حفظه يتنقل وهو المستعمل في عرف الفقهاء ولا يتناوله لفظ ابن شاس
انتهى وقوله يتنقل صفة لقوله متملك ولو فرع عليه لكان ابين ويدخل فيه ايداع استيجار حارس ربع
ونحوه واخراج حفظ الربع من الوديعة غير ظاهر قال في كتاب الهبة من المدونة واذا اقلتنا فلتا وضعته في
دار ض الغاية لم يكن حوزا وذلك كالاشهاد على اللقطة او لا يجوز لانه يكون للآخر بيد ارض او دار او
رفيق بكراء او عارية او وديعة وذلك لا يكون اخر حوزه حتى يبعد فان يكون ذلك حوزا انتهى وهذا رد
الوانوغي على ابن عرفة فقال وهذا ينقض قول ابن عرفة في مختصره رادا على ابن الحاجب ان حفظ الربع
ونحوه لا ينتقل ينقل فيخرج من ابن الحاجب قال ودعوى اللفظ والشيخ هذا الكلام بعيد انتهى وقال
وقال المشذالي وجه النقض على ابن عرفة بمسألة المدونة لا يظهر فقوله او وديعة راجع الى الدار ض
ومالك امتناعه كون الربع عند صاحبه ابن عاصم فيبطل اشتراطه كون المودع مما ينقل فيكون اذا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

من الدخول واما قوله وفي دعوى التلف الخ فهو استيجار لوقع مفرغ تقديره ان يقال لا تسقط
عنه النفقة فيقال الخ او وديعة راجع الجميع ممنوع بل الكلام فيه لف ونشر وقوله عارية راجع
الى الطرفين والدار وقوله او وديعة راجعة الى الرهن قال المشذالي وهكذا وان كان ممكنا لانه بعيد
كما قال لكونه على خلاف الظاهر ولا دليل يلجئ عنه فوجب الوقوف عنده انتهى ولم يذكر احكام
العقد من حكم الوديعة والله اعلم وحكمها قال ابن عرفة من حيث ذاتها للفاعل والقابل مباحة
وقد يعرض وجوبها لخائف فقدها الموجب هلاكه او فقره ان لم يودعها مع وجود قابل لها يقدر
على حفظها وحرمتها كمودع شيء غصبه ولا يقدر القابل على جحدها ليردها او للفقراء ان كان
المودع مستغرق الذمة ولذا ذكر عياض في مداركه عن بعض الشيوخ ان من قبل وديعة من مستغرق
ذمته ثم ردها اليه ضمنها للفقراء **ابن شعبان** من سئل قبول وديعة ليس عليه قبولها وان
لم يوجد غيره معا **قلت** ما لم يتعين عليه قبولها لعلمه انه ان لم يقبلها مع قدرته على حفظها
ضاعت فيها من يحترم من اخذ ربها لها او ربما حرقه جائزة يعرض ظالم لبعض اهلها وفرحها حتى يوجبها
دون تحقيقه وكراهتها حيث يخشى ما يبيح ضياعه دون تحقيقه انتهى وانظر الذخيرة في مسائل الغصب
من البرزلي عن ابي الحسن انه اتاه رجل من جيرانه يشاوره ان احد من ولاة القوم يطلب الوكالة او القطع
اوردان يستودعه مائة دينار وذكر انه لا يحير منه بدا فقال ابو الحسن ما يجب ان كنت تقدر على غرمها
فاحفظها منه وتتصرف بها على المساكين جاز ان سألك فيها غرمتها له ذكر عياض ان اصحاب سحنون سألوا
في كانتة تونس ان رجلا غصب له فيها شيء وغصب له فيها ثوب في يد رجل فرآه يوما في يد جمهري
قال فعلم بذلك انه ثوبه فاشتراه منه فسبح فانصرف ثم مضى بالثوب فلما فتحه اذا هو غير ثوبه فقال
رجع الى الجمهري فقال يا هذا انما ظننت انه ثوبي فلذلك اشتريته فقال لا اقيلك فرجع الى الجمهري يريد الخصومة
فصب منها عذابي فعرفها نسخة جامع ما له وانصرف فلم يختلف عليه احد من اصحاب سحنون ان
عليه ان يتصدق بالزائد وبقيمة الثوب ايضا **قال** الشيخ لا فرق بين الثوب الى نحو ما له انتهى
فرع يجب حفظ الوديعة من التلف ولو اخذ ربها والتلف وغيره قال ابن سلمون وفي كتاب
الاستغناء اذا قال رب الوديعة للمودع القها في البحر او في النار ففعل فهو ضامن للنهي عن اضاعة المال
لم قال الرجل اقتلني او قطع يدي انتهى ولا شك في الحرمة واما وجوب الضمان ففيه نظر والظاهر وجود الخلاف
لان الحال الاعتدال كمن اذن لرجل في قطع يده **فرع** قال في كتاب الغصب من المدونة ومن غصب شيئا
ثم اودعه فهلك عند المودع فليس له تضمين المودع الا ان يتعدى انتهى **فصل** قال في اللباب
اركانها ثلاثة الصيغة والمودع والمودع اما الصيغة فهي لفظ او ما يقوم مقامه مما يدل على الاستنابة في